

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٠

بشأن

الإقرارات الضريبية عن عام ٢٠٠٩ والبيانات

الإحصائية الخاصة بها

مع بداية عام جديد نتطلع إلى الله عز وجل أن يهب مصر الأمن والرخاء ومزيد من التقدم... وأن يكون هذا العام انطلاقة جديدة في العمل الضريبي نحو دعم الثقة بين الممولين والعاملين بالمصلحة ونتهز هذه الفرصة لنهنئ الجميع عاملين وممولين بالعام الجديد راجين لهم ولوطننا كل خير وازدهار وتقدم.

ومن منطلق بث الثقة بين الممول والمصلحة وتأكيد أهمية الإقرار الضريبي.

وبمناسبة بداية المهلة المقررة لتقديم الإقرارات الضريبية طبقاً لما ورد بالمادة (٨٢) و(٨٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ المواد (١٠٢، ١٠٣، ١٠٤) بشأن الضريبة على الدخل والذي ينص على:

- يقدم الإقرار قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

- يقدم الإقرار قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

مبيناً به الإيرادات والتكاليف وصافي الأرباح أو الخسائر عن السنة السابقة من مختلف مصادر الدخل المنصوص عليها بهذا القانون ووفقاً لأحكامه..

مع الالتزام بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من هذا القانون على مسئولية الممول وفقاً لما جاء بنص المادة (٨٤).
ونظراً لأهمية البيانات الواردة بالإقرارات الضريبية وللإستفادة منها في تحديد مدى استجابة الممولين وللإستعانة بها في رسم السياسة الضريبية والاقتصادية لتحقيق العدالة المنشودة.

فقد تقرر ما يلي:

(١) تعد كل مأمورية البيانات الخاصة بالإقرارات المقدمة عن عام ٢٠٠٩ وفقاً للنماذج المرفقة (١، ٢، ٤) وترسلها المأموريات إلى المناطق الضريبية.

(٢) على المأموريات اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من الآن لتجميع وإعداد هذه البيانات وفقاً للنماذج المرفقة وبمجرد تقديم الإقرارات أولاً بأول بحيث يمكن في نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرارات استخراج البيانات النهائية في سهولة ويسر.

(٣) على المناطق الضريبية مراجعة النماذج الواردة لها من المأموريات التابعة وإعداد نماذج إجمالية مجمعة على مستوى المنطقة وإرسالها للإدارة المركزية للتخطيط والمتابعة خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء المهلة المحددة قانوناً لتقديم الإقرارات.

(٤) يتعين بعد انتهاء موعد تقديم الإقرارات إجراء حصر دقيق وشامل للممولين المتخلفين عن تقديم الإقرارات أو سداد الضريبة المستحقة من واقعها في الموعد القانوني ومطالبتهم واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في هذا الشأن.

(٥) مراعاة الدقة الكاملة والوضوح عند إعداد النماذج المرسلة لما يترتب عليها من رسم سياسات المصلحة واتخاذ القرارات.

- جواز إرسال الممول للإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية.

ومن منطلق الحرص على حث الممولين على تقديم الإقرارات الضريبية ممثلة لأرباحهم الحقيقية فإنه يتعين اتباع الآتي:

أولاً: تقوم كافة المأموريات وتحت إشراف المناطق الضريبية المختصة بتوفير نماذج الإقرارات تيسيراً على الممولين وذلك خلال شهر يناير حتى يتمكنوا من استيفاء بياناتهم وتقديمها للمأمورية في الميعاد المحدد.

ثانياً: على الإدارة العامة للعلاقات العامة وكذلك الإدارة العامة لخدمة الممولين تكثيف جهودهما للعمل على توعية الممولين من خلال كافة وسائل الإعلام لتقديم الإقرارات التي تعبر عن حقيقة صافي دخولهم التي حققوها خلال عام ٢٠٠٩ وفقاً لما جاء بالمادة (٨٢) من القانون وخلال المدة المحددة قانوناً وفقاً لما جاء بالمادة (٨٣) من القانون، على أن يبدأ ذلك في موعد مبكر.

ثالثاً: على المأموريات الاتصال بالإدارة العامة للشئون الإدارية (وحدة المخازن) للحصول على الكميات اللازمة من تلك الإقرارات لتلبية احتياجات الممولين الذين يحصلون عليها مجاناً مع عمل لوحات إرشادية داخل كل مأمورية تساهم في تبسيط كيفية تحرير الإقرار وتقديمه وفقاً لأحكام الباب الثاني من القانون ولائحته التنفيذية على نماذج الإقرارات مع ضرورة مطالبة الممولين بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرارات في ذات يوم تقديمها وبيان الجزاءات التي نص عليها القانون في حالة المخالفة على أن يتم ذلك بروح من الود والمحبة عملاً على دعم الثقة وتوفير المناخ الملائم.

(٦) على الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة ومراقبة تنفيذ كافة الأحكام الواردة بهذا الكتاب بكل دقة والعرض بأي مخالفة أو قصور في التنفيذ.

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين بالمأموريات والمناطق الضريبية من منطلق الانتماء الوطني وصالح الخزانة أن يقوم كل فرد في الأسرة الضريبية بواجبه الوطني نحو توعية الممولين بكافة حقوقهم وواجباتهم رغبة منها في توسيع دائرة الممول الملتزم الذي يتقدم طواعية بإقراره الذي يمثل حقيقة أرباحه في الموعد القانوني.

والله ولي التوفيق؛

تحريراً في: ٢٩/١٢/٢٠٠٩

رئيس

مصلحة الضرائب